



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
In the Name of Allah, the Compassionate the Merciful

سرشناسه:	کاطع عبد، رعد، ۱۹۷۰م
عنوان و نام پدیدآور:	مستحدثات ارث الحمل في المذاهب الاسلاميه
مشخصات نشر:	مذهب اهل البيت عليه السلام والحنفيه نموذجاً / رعد كاطع عبد
مشخصات ظاهري:	قم: مركز بين المللي ترجمه و نشر المصطفى عليه السلام ، ۱۴۴۶ق = ۱۴۰۳
شابك:	۳۰۸ص
موضوع:	۹۷۸-۶۲۲-۳۱۵-۳۷۴-۷
شناسه افزوده:	تلقيح مصنوعى انسان (فقه) / ارث (فقه) / حقوق تطبيق ديني
رده بندي كنگره:	جامعة المصطفى عليه السلام العالمية. مركز بين المللي ترجمه و نشر المصطفى عليه السلام
رده بندي ديوي:	BP1۹۸/۶
شماره كتابشناسى ملي:	۲۹۷/۳۷۸
مرجع توليد:	۹۸۰۵۲۴۳
	مجمع آموزش عالی فقه
	این کتاب با کاغذ حمایتی منتشر شده است

BP1649

مستحدثات ارث الحمل في المذاهب الإسلامية
مذهب أهل البيت عليه السلام والحنفية نموذجاً
تأليف: رعد كاطع عبد
الطبعة الأولى: ۱۴۴۶ق / ۱۴۰۳ش
الناشر: مركز المصطفى عليه السلام العالمي للترجمة والنشر
المطبعة: دار المصطفى عليه السلام للطباعة الرقبة (الديجيتال) عدد الطبع: ۵۰۰ السعر:

مراكز التوزيع

- * إيران، قم، مفترق الشهداء، شارع معلم الغربي (شارع الحجتية)، زقاق ۱۸
هاتف: +۹۸ ۲۵ ۳۷۸۳۹۳۰۹ / +۹۸ ۲۵ ۳۷۸۳۶۱۳۴
* إيران، قم، شارع محمد الأمين، تقاطع سالارتيه
هاتف: +۹۸ ۲۵ ۳۲۱۳۱۰۶

pub_almustafa @ pub-almustafa.ir

نشكر أعضاء المركز الذين تابعوا مراحل تنضيد الحروف والمقابلة والطباعة والنشر حتى مراحلها الأخيرة
* مدير مركز النشر: مصطفى نويخت * مدير الإنتاج: جعفر قاسمي ابهری * مشرف الطباعة: أيوب جمالي

حقوق الطبع محفوظة للناسخ



**مستحدثات إرث الحمل
في المذاهب الإسلامية
مذهب أهل البيت عليهم السلام والحنفية نموذجاً**

رعد كاطع عبد

كلمة الناشر

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين.

بعد انتصار الثورة الإسلامية المباركة بقيادة الإمام الخميني رحمته الله، انبثقت ثورة علمية وثقافية كبرى، وتضاعدت حركة أسلمة العلوم، وتركيز القيم الدينية والروحية والإنسانية في ظلّ المتغيّرات الحاصلة في مجمل دوائر الفكر والمجتمع، وانتشار شبهات العولمة والفكر الإلحادي، وحتى التكفيري المتطرف، بخاضة بعد ثورة الاتصالات الكبرى التي هيأت للعالم فرصاً فريدة للاطلاع الواسع بما يحيط به.

ومن هنا دعت الحاجة إلى وضع مناهج للبحث والتحقيق، واستخلاص النتائج الصحيحة في كلّ علمٍ من علوم الشريعة: في التوحيد، والفقه، والأصول، والفلسفة، والكلام، والحديث، والرجال، والتاريخ، والأخلاق والنفس، والاجتماع، وغيرها؛ لتوقّف سعادة الإنسان عليها في الدنيا والآخرة؛ ولتحقيق الغرض العبادي الذي خلّق الإنسان من أجله ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

فقامت في المحوزة العلمية حركة فكرية كبرى بتوجيه من قائد الجمهورية الإسلامية الإمام الخامني رحمته الله وجهود الفقهاء والعلماء والمفكرين، والعمل المجاد وبذل غاية الوسع، من أجل بناء صرح علمي ديني رصين، وصياغة مناهج جديدة تُعنى بعلوم الشريعة، وعموم حقول المعرفة الإسلامية والإنسانية.

وأخذت جامعة المصطفى رحمته الله العالمية على عاتقها، المساهمة الفعالة في صياغة كثير من المناهج الدراسية، التي تنسجم مع تطوّر الحركة العلمية والثقافية الحديثة.

فأسست «مركز المصطفى رحمته الله العالمي للترجمة والنشر»، لينهض بنشر هذه الآثار العلمية وتقديمها لطلاب العلم ورؤاد المعرفة.

مركز المصطفى رحمته الله العالمي

للترجمة والنشر

الفهرس

المقدمة	١٩
الفصل الأول: بحث المفاهيم والأمور التمهيدية	٣١
القسم الأول: المفاهيم والتعاريف	٣١
المبحث الأول: إرث الحمل	٣١
المطلب الأول: الإرث لغةً	٣١
المطلب الثاني: الإرث اصطلاحاً	٣٢
المطلب الثالث: الحمل لغةً	٣٣
المطلب الرابع: الحمل اصطلاحاً	٣٤
المبحث الثاني: النطفة والمنيّ (SPERM)	٣٥
المطلب الأول: النطفة لغةً	٣٥
المطلب الثاني: النطفة اصطلاحاً	٣٦
المطلب الثالث: المنّي لغةً	٣٧
المطلب الرابع: المنّي اصطلاحاً	٣٧
المبحث الثالث: البويضة (OVULE)	٣٩
المبحث الرابع: الأمشاج (Zygote)	٤٠
المطلب الأول: الأمشاج لغةً	٤٠
المطلب الثاني: الأمشاج اصطلاحاً	٤١

- المبحث الخامس: الرَّحِم (UTERUS) ٤١
- المطلب الأول: الرحم لغةً ٤١
- المطلب الثاني: الرحم اصطلاحًا ٤٢
- المبحث السادس: التلقيح الصناعي ٤٢
- المطلب الأول: التلقيح الصناعي لغةً ٤٢
- المطلب الثاني: التلقيح الصناعي اصطلاحًا ٤٣
- المبحث السابع: المسائل المستحدثة والنوازل ٤٤
- المطلب الأول: المسائل المستحدثة لغةً ٤٤
- المطلب الثاني: المسائل المستحدثة اصطلاحًا ٤٥
- المطلب الثالث: النوازل لغةً ٤٦
- المطلب الرابع: النوازل اصطلاحًا ٤٦
- المبحث الثامن: المذاهب الإسلامية ٤٧
- المطلب الأول: المذهب لغةً ٤٧
- المطلب الثاني: المذهب اصطلاحًا ٤٧
- القسم الثاني: أمور تمهيدية ٤٨
- المبحث الأول: أسباب (موجبات) الإرث وموانعه ٤٨
- المطلب الأول: أسباب (موجبات) الإرث ٤٨
- الفرع الأول: من وجهة نظر مذهب أهل البيت ٤٨
- الفرع الثاني: من وجهة نظر مذاهب أهل السنة ٤٩
- المطلب الثاني: موانع الإرث ٥٠
- الفرع الأول: من وجهة نظر مذهب أهل البيت ٥١
- الفرع الثاني: من وجهة نظر مذاهب أهل السنة ٥٢
- المبحث الثاني: الحجب وأنواعه ٥٤
- المطلب الأول: من وجهة نظر مذهب أهل البيت ٥٤
- المطلب الثاني: من وجهة نظر مذاهب أهل السنة ٥٦
- المبحث الثالث: شروط إرث الحمل ٥٧

- المطلب الأول: من وجهة نظر مذهب أهل البيت ٥٨
- الشرط الأول: انعقاد النطفة ٥٨
- الشرط الثاني: الخروج حيًا ٦٠
- المطلب الثاني: من وجهة نظر مذاهب أهل السنة ٦٢
- المبحث الرابع: أقصى مدة الحمل وأقله ٦٤
- المطلب الأول: من وجهة نظر مذهب أهل البيت ٦٤
- المطلب الثاني: من وجهة نظر مذاهب أهل السنة ٦٧
- المطلب الثالث: في عرف الأطباء ٦٩
- المطلب الرابع: المناقشة والترجيح ٦٩
- المبحث الخامس: القياس ودوره في عملية الاستنباط ٧١
- المطلب الأول: معنى القياس ٧١
- الفرع الأول: معنى القياس لغةً ٧١
- الفرع الثاني: معنى القياس اصطلاحًا ٧٢
- المطلب الثاني: القياس من وجهة نظر مذهب أهل البيت ٧٣
- المطلب الثالث: القياس من وجهة نظر مذاهب أهل السنة ٧٤
- المطلب الرابع: تنقيح المناط ٧٦
- الفرع الأول: «تنقيح المناط» لغةً ٧٦
- الفرع الثاني: «تنقيح المناط» اصطلاحًا ٧٧
- المبحث السادس: تاريخ التلقيح الصناعي وأقسامه ٨٠
- المطلب الأول: تاريخ التلقيح الصناعي ٨٠
- المطلب الثاني: أقسام التلقيح الصناعي وصوره ٨١
- المبحث السابع: التَّسْبُ ومعياري الانتساب إلى الأبوين ٨٨
- المطلب الأول: التَّسْبُ ٨٨
- الفرع الأول: التَّسْبُ لغةً ٨٨
- الفرع الثاني: النسب اصطلاحًا ٨٩
- المطلب الثاني: معيار الانتساب إلى الأبوين ٩٠
- الفرع الأول: معيار الأبوة ٩١

- ٩٦ _____ الفرع الثاني: معيار الأمومة
- ٩٨ _____ المبحث الثامن: إرث ولد الشبهة وولد الزنا
- ٩٨ _____ المطلب الأول: إرث ولد الشبهة
- ٩٨ _____ الفرع الأول: من وجهة نظر مذهب أهل البيت
- ٩٩ _____ الفرع الثاني: من وجهة نظر مذاهب أهل السنة
- ١٠٠ _____ المطلب الثاني: إرث ولد الزنا
- ١٠٠ _____ الفرع الأول: من وجهة نظر مذهب أهل البيت
- ١٠٣ _____ الفرع الثاني: من وجهة نظر مذاهب أهل السنة
- ١٠٥ _____ نتائج الفصل الأول
- ١٠٧ _____ الفصل الثاني: إرث الحمل عند التلقيح بين الزوجين
- ١٠٧ _____ القسم الأول: التلقيح بين الزوجين دون تدخّل طرف ثالث
- ١٠٨ _____ أ) تلقيح نطفة الرجل لبويضة زوجته داخليًا
- ١٠٩ _____ المبحث الأول: حكم المسألة في مذهب أهل البيت
- ١٠٩ _____ المطلب الأول: الحكم التكليفي
- ١١١ _____ المطلب الثاني: حكم النسب والإرث وضعًا
- ١١٥ _____ المبحث الثاني: حكم المسألة في مذاهب أهل السنة
- ١١٥ _____ المطلب الأول: الحكم التكليفي
- ١١٥ _____ القول الأول: الجواز بشروط
- ١١٦ _____ الأدلة على القول الأول
- ١١٦ _____ الدليل الأول: الأحاديث
- ١١٧ _____ الدليل الثاني: الحاجة إلى الإنجاب
- ١١٧ _____ الدليل الثالث: مشابهة التلقيح الداخلي للتلقيح الطبيعي
- ١١٨ _____ القول الثاني: عدم الجواز
- ١١٨ _____ الأدلة على القول الثاني
- ١١٨ _____ الدليل الأول: القرآن الكريم
- ١١٩ _____ الدليل الثاني: قول ابن قدامة

- ١٢٠..... الدليل الثالث: سدّ الذرائع
- ١٢١..... القول الثالث: التوقف
- ١٢١..... الدليل على القول الثالث
- ١٢١..... المطلب الثاني: حكم النسب والإرث وضعًا
- ١٢٣..... الأدلة على الإلحاق بالزوجين
- ١٢٤..... المبحث الثالث: الرأي المختار
- ١٢٤..... المطلب الأول: الحكم التكليفي
- ١٢٤..... المطلب الثاني: حكم النسب والإرث وضعًا
- ١٢٥..... (ب) تلقيح نطفة الرجل لبويضة زوجته خارجيًا وغرس اللقيحة في رحم الزوجة
- ١٢٦..... المبحث الأول: حكم المسألة في مذهب أهل البيت
- ١٢٦..... المطلب الأول: الحكم التكليفي
- ١٢٧..... الدليل على الجواز
- ١٢٨..... المطلب الثاني: حكم النسب والإرث وضعًا
- ١٢٩..... الدليل على الإلحاق بالزوجين
- ١٣٠..... المبحث الثاني: حكم المسألة في مذاهب أهل السنة
- ١٣٠..... المطلب الأول: الحكم التكليفي
- ١٣٠..... القول الأول: عدم الجواز
- ١٣٠..... الأدلة على عدم الجواز
- ١٣٠..... الدليل الأول
- ١٣١..... الدليل الثاني
- ١٣١..... الدليل الثالث
- ١٣٢..... القول الثاني: الجواز في حالة الضرورة
- ١٣٣..... الأدلة على الجواز
- ١٣٣..... الدليل الأول
- ١٣٣..... الدليل الثاني
- ١٣٤..... الدليل الثالث

- المطلب الثاني: حكم النسب والإرث وضعًا ١٣٤
- الأدلة على الإلحاق بالزوجين ١٣٥
- الدليل الأول ١٣٥
- الدليل الثاني ١٣٥
- الدليل الثالث ١٣٥
- المبحث الثالث: الرأي المختار ١٣٦
- المطلب الأول: الحكم التكليفي ١٣٦
- المطلب الثاني: حكم النسب والإرث وضعًا ١٣٦
- ج) تلقيح نطفة الرجل لبويضة زوجته وتنشئة اللقيحة في رحم صناعية ١٣٧
- المبحث الأول: حكم المسألة في مذهب أهل البيت ١٣٨
- المطلب الأول: الحكم التكليفي ١٣٨
- المطلب الثاني: حكم النسب والإرث وضعًا ١٣٩
- المبحث الثاني: حكم المسألة في مذاهب أهل السنة ١٤١
- المطلب الأول: الحكم التكليفي ١٤١
- المطلب الثاني: حكم النسب والإرث وضعًا ١٤٢
- القول الأول: عدم نسبة الولد إلى أب ولا أم ١٤٢
- القول الثاني: النسبة إلى صاحب النطفة وصاحبة البويضة ١٤٣
- المبحث الثالث: الرأي المختار ١٤٣
- المطلب الأول: الحكم التكليفي ١٤٣
- المطلب الثاني: حكم النسب والإرث وضعًا ١٤٤
- القسم الثاني: التلقيح بين الزوجين مع وجود طرف ثالث ١٤٤
- أ) تلقيح نطفة الرجل لبويضة زوجته وغرس اللقيحة في رحم أجنبية مستأجرة ١٤٥
- المبحث الأول: حكم المسألة في مذهب أهل البيت ١٤٦
- المطلب الأول: الحكم التكليفي ١٤٦
- القول الأول: الجواز ١٤٧
- القول الثاني: الحرمة مطلقًا ١٤٨

- الأدلة على القول الثاني ١٤٨
- القول الثالث: التفصيل بين الزوجة الأخرى والأجنبية ١٤٩
- الأدلة على القول الثالث ١٤٩
- المطلب الثاني: حكم النسب والإرث وضعًا ١٥٠
- الفرع الأول: النسب إلى الأب ١٥٠
- الفرع الثاني: النسب إلى الأم ١٥٢
- القول الأول: الأم صاحبة البويضة ١٥٢
- القول الثاني: الأم صاحبة الرحم ١٥٣
- الدليل الأول ١٥٤
- الدليل الثاني ١٥٦
- القول الثالث: كلاهما أم للطفل ١٥٧
- الفرع الثالث: علاقة المرأة الأخرى بالحمل ١٥٨
- المبحث الثاني: حكم المسألة في مذاهب أهل السنة ١٦٠
- المطلب الأول: الحكم التكليفي ١٦٠
- القول الأول: الجواز مطلقًا ١٦٠
- الدليل الأول ١٦٠
- الدليل الثاني ١٦١
- القول الثاني: الحرمة مطلقًا ١٦١
- الدليل الأول ١٦٢
- الدليل الثاني ١٦٢
- الدليل الثالث ١٦٢
- القول الثالث: التفصيل بين الزوجة وغيرها ١٦٣
- المطلب الثاني: حكم النسب والإرث وضعًا ١٦٣
- الفرع الأول: النسب إلى الأب ١٦٤
- القول الأول: التفصيل بين المتزوجة وغيرها ١٦٤
- الدليل الأول ١٦٤
- الدليل الثاني ١٦٥

- القول الثاني: الإلحاق بصاحب الماء ١٦٦
- الفرع الثاني: النسب إلى الأم ١٦٦
- القول الأول: الأم صاحبة البويضة ١٦٧
- القول الثاني: الأم صاحبة الرحم ١٦٧
- الدليل الأول ١٦٨
- الدليل الثاني ١٦٩
- الدليل الثالث ١٦٩
- القول الثالث: كلاهما أم للطفل ١٧٠
- القول الرابع: ليست إحداها أمًا ١٧٠
- الفرع الثالث: علاقة المرأة الأخرى بالحمل ١٧١
- المبحث الثالث: الرأي المختار ١٧٢
- المطلب الأول: الحكم التكليفي ١٧٢
- المطلب الثاني: حكم النسب والإرث وضعًا ١٧٢
- الفرع الأول: الأب ١٧٢
- الفرع الثاني: الأم ١٧٣
- الفرع الثالث: المرأة الأخرى ١٧٤
- ب) تلقيح نطفة الرجل لبويضة زوجته وغرس اللقيحة في رحم زوجته الأخرى ١٧٥
- نتائج الفصل الثاني ١٧٥
- الفصل الثالث: التلقيح بين أحد الزوجين وأجنبي ١٧٩
- القسم الأول: تلقيح نطفة الأجنبي لبويضة المرأة وغرس اللقيحة في رحم المرأة نفسها أو امرأة أخرى أو رحم صناعية ١٧٩
- المبحث الأول: التلقيح بين غير الزوجين والزنا ١٨٠
- المطلب الأول: الزنا لغةً ١٨٠
- المطلب الثاني: الزنا اصطلاحًا عند الإمامية ١٨١
- المطلب الثالث: الزنا اصطلاحًا عند أهل السنة ١٨٢
- المطلب الرابع: النتيجة ١٨٢

- المبحث الثاني: حكم المسألة في مذهب أهل البيت ١٨٣
- المطلب الأول: الحكم التكليفي ١٨٣
- القول الأول: حرمة التلقيح بين غير الزوجين ١٨٣
- الأدلة على الحرمة ١٨٤
- الدليل الأول: الآيات ١٨٤
- الدليل الثاني: الروايات ١٨٧
- الدليل الثالث: قاعدة الاحتياط في الفروج ١٨٩
- الدليل الرابع: ارتكاز المتشريعة ١٩٠
- القول الثاني: جواز التلقيح بين الأجنيين ١٩١
- الأدلة على الجواز ١٩١
- الدليل الأول: رواية المساحقة ١٩١
- الدليل الثاني: مقتضى القاعدة الأولية عند فقد النصّ (الإباحة) ١٩٣
- المطلب الثاني: حكم النسب والإرث وضعًا ١٩٤
- الفرع الأول: تلقيح نطفة الأجنبي لبويضة المرأة والتنشئة في رحمها ١٩٤
- القول الأول: الإلحاق بصاحبي الماء مطلقًا ١٩٤
- القول الثاني: الإلحاق بالمرأة دون الرجل ١٩٦
- القول الثالث: التفصيل ١٩٧
- أ) التفصيل بين تلقيح المرأة الخلّية وذات البعل ١٩٨
- أولًا: تلقيح المرأة الخلّية ١٩٨
- ثانيًا: تلقيح ذات البعل ١٩٩
- ب) التفصيل بين العلم والجهل ١٩٩
- أولًا: التلقيح جهلاً ١٩٩
- ثانيًا: التلقيح عن علم وقصد ٢٠٠
- الفرع الثاني: تلقيح نطفة الأجنبي لبويضة المرأة والتنشئة في رحم أخرى ٢٠١
- الفرع الثالث: تلقيح نطفة الأجنبي لبويضة المرأة والتنشئة في رحم صناعية ٢٠٢
- المبحث الثالث: حكم المسألة في مذاهب أهل السنة ٢٠٢
- المطلب الأول: الحكم التكليفي ٢٠٣

- الأدلة على الحرمة ٢٠٣
- الدليل الأول ٢٠٣
- الدليل الثاني ٢٠٤
- الدليل الثالث ٢٠٥
- الدليل الرابع ٢٠٥
- الدليل الخامس ٢٠٦
- المطلب الثاني: حكم النسب والإرث وضعًا ٢٠٦
- الفرع الأول: تلقيح نطفة الأجنبي لبويضة المرأة والتنشئة في رحمها ٢٠٦
- القول الأول: الإلحاق بصاحب الماء لغير المتزوجة ٢٠٧
- القول الثاني: الإلحاق بالأم فقط ٢٠٨
- القول الثالث: التفصيل بين المرأة المتزوجة وغيرها ٢١٠
- الفرع الثاني: تلقيح نطفة الأجنبي لبويضة المرأة والتنشئة في رحم أخرى ٢١١
- الفرع الثالث: تلقيح نطفة الأجنبي لبويضة المرأة والتنشئة في رحم صناعية ٢١١
- المبحث الرابع: الرأي المختار ٢١٢
- المطلب الأول: الحكم التكليفي ٢١٢
- المطلب الثاني: حكم النسب والإرث وضعًا ٢١٣
- الفرع الأول: التلقيح بين نطفة الأجنبي وبويضة المرأة والغرس في رحمها ٢١٣
- الفرع الثاني: التلقيح بين نطفة الأجنبي وبويضة المرأة والغرس في رحم أخرى ٢١٥
- الفرع الثالث: التلقيح بين نطفة الأجنبي وبويضة المرأة والغرس في رحم صناعية ٢١٦
- القسم الثاني: تلقيح نطفة الزوج لبويضة امرأة أجنبية وغرس اللقيحة في رحم زوجة الرجل أو رحم أخرى أو رحم صناعية ٢١٦
- المبحث الأول: حكم المسألة في مذهب أهل البيت ٢١٧
- المطلب الأول: الحكم التكليفي ٢١٧
- المطلب الثاني: حكم النسب والإرث وضعًا ٢١٩
- الفرع الأول: تلقيح نطفة الزوج لبويضة امرأة أجنبية والتنشئة في رحم زوجة الرجل نفسه ٢٢٠

- الفرع الثاني: تلقيح نطفة الزوج لبويضة امرأة أجنبية والتنشئة في رحم امرأة أخرى ٢٢٠
- الفرع الثالث: تلقيح نطفة الزوج لبويضة امرأة أجنبية والتنشئة في رحم صناعية ٢٢١
- المبحث الثاني: حكم المسألة في مذاهب أهل السنة ٢٢٢
- المطلب الأول: الحكم التكليفي ٢٢٢
- المطلب الثاني: حكم النسب والإرث وضعًا ٢٢٢
- الفرع الأول: تلقيح نطفة الزوج لبويضة الأجنبية والتنشئة في رحم زوجته ٢٢٢
- الفرع الثاني: تلقيح نطفة الزوج لبويضة الأجنبية والتنشئة في رحم امرأة أخرى ٢٢٣
- الفرع الثالث: تلقيح نطفة الزوج لبويضة الأجنبية والتنشئة في رحم صناعية ٢٢٣
- المبحث الثالث: الرأي المختار ٢٢٤
- المطلب الأول: الحكم التكليفي ٢٢٤
- المطلب الثاني: حكم النسب والإرث وضعًا ٢٢٥
- الفرع الأول: حكم الإرث عند غرس اللقيحة في رحم زوجة الرجل ٢٢٥
- الفرع الثاني: حكم الإرث عند غرس اللقيحة في رحم امرأة أخرى ٢٢٥
- الفرع الثالث: حكم الإرث عند غرس اللقيحة في رحم صناعية ٢٢٦
- نتائج الفصل الثالث ٢٢٦
- الفصل الرابع: التلقيح بعد الطلاق أو وفاة أحد الزوجين ٢٢٩
- القسم الأول: الاحتفاظ بنطفة الزوج أو اللقيحة من الزوجين وإجراء عملية التلقيح بعد الطلاق أو موت الزوج ٢٣٠
- المبحث الأول: بقاء العلاقة الزوجية أو انقطاعها بالطلاق أو الموت ٢٣١
- المطلب الأول: بقاء العلاقة وانقطاعها في مذهب أهل البيت ٢٣٢
- الفرع الأول: بقاء العلاقة وانقطاعها بعد الطلاق ٢٣٢
- أ) بعد الطلاق الرجعي ٢٣٢
- ب) بعد الطلاق البائن ٢٣٣
- الفرع الثاني: بقاء العلاقة وانقطاعها بعد الموت ٢٣٤
- الفريق الأول: الانقطاع ٢٣٥

- الأدلة على الانقطاع ٢٣٥
- الدليل الأول ٢٣٥
- الدليل الثاني ٢٣٧
- الدليل الثالث ٢٣٨
- الفريق الثاني: بقاء العصمة ٢٤٠
- الأدلة على البقاء ٢٤١
- الدليل الأول ٢٤١
- الدليل الثاني ٢٤٢
- الدليل الثالث ٢٤٤
- المطلب الثاني: بقاء العلقه وانقطاعها في مذاهب أهل السنة ٢٤٥
- الفرع الأول: بقاء العلقه وانقطاعها بعد الطلاق ٢٤٥
- أ) بعد الطلاق الرجعي ٢٤٥
- ب) بعد الطلاق البائن ٢٤٦
- الفرع الثاني: بقاء العلقه وانقطاعها بعد الموت ٢٤٧
- المطلب الثالث: الرأي المختار ٢٤٩
- الفرع الأول: بعد الطلاق ٢٤٩
- أ) الطلاق الرجعي ٢٤٩
- ب) الطلاق البائن ٢٤٩
- الفرع الثاني: بعد الموت ٢٥٠
- المبحث الثاني: حكم المسألة في مذهب أهل البيت ٢٥١
- المطلب الأول: الحكم التكليفي ٢٥١
- الفرع الأول: حكم التلقيح بعد موت الزوج أو الطلاق ٢٥١
- أ) التلقيح بعد الموت ٢٥١
- ب) التلقيح بعد الطلاق ٢٥٣
- الفرع الثاني: حكم التلقيح قبل موت الزوج وغرس اللقيحة بعده ٢٥٤
- المطلب الثاني: حكم النسب والإرث وضماً ٢٥٥
- الفرع الأول: التلقيح بعد موت الزوج أو الطلاق ٢٥٥

- الفرع الثاني: التلقيح قبل موت الزوج أو الطلاق وغرس اللقيحة بعده — ٢٥٩
- المبحث الثالث: حكم المسألة في مذاهب أهل السنة — ٢٦١
- المطلب الأول: الحكم التكليفي — ٢٦٢
- الفرع الأول: حكم التلقيح بعد موت الزوج أو وقوع الطلاق — ٢٦٢
- القول الأول: الجواز — ٢٦٣
- الأدلة على الجواز — ٢٦٣
- الدليل الأول — ٢٦٣
- الدليل الثاني — ٢٦٣
- الدليل الثالث — ٢٦٤
- القول الثاني: الحرمة — ٢٦٤
- الأدلة على الحرمة — ٢٦٥
- الدليل الأول — ٢٦٥
- الدليل الثاني — ٢٦٦
- الدليل الثالث — ٢٦٦
- الدليل الرابع — ٢٦٧
- الدليل الخامس — ٢٦٧
- الفرع الثاني: حكم التلقيح قبل موت الزوج أو الطلاق وغرس اللقيحة بعده — ٢٦٨
- المطلب الثاني: حكم النسب والإرث وضْعًا — ٢٧١
- الفرع الأول: التلقيح بعد موت الزوج أو الطلاق — ٢٧١
- القول الأول: معاملته معاملة ولد الزنا — ٢٧٣
- القول الثاني: ثبوت نسبه لأبويه — ٢٧٣
- الدليل الأول — ٢٧٣
- الدليل الثاني — ٢٧٤
- الفرع الثاني: التلقيح قبل موت الزوج أو الطلاق وغرس اللقيحة بعده — ٢٧٥
- المبحث الرابع: الرأي المختار — ٢٧٦
- المطلب الأول: الحكم التكليفي — ٢٧٦
- الفرع الأول: حكم التلقيح بعد موت الزوج أو الطلاق — ٢٧٦

- ٢٧٦ _____ (أ) بعد الطلاق الرجعي
- ٢٧٧ _____ (ب) بعد الطلاق البائن
- ٢٧٧ _____ (ج) بعد موت الزوج
- ٢٧٨ _____ الفرع الثاني: حكم التلقيح قبل موت الزوج وغرس اللقيحة بعده
- ٢٧٨ _____ المطلب الثاني: حكم النسب والإرث وضعًا
- ٢٧٨ _____ الفرع الأول: التلقيح بعد الطلاق أو موت الزوج
- ٢٧٩ _____ الفرع الثاني: التلقيح قبل الطلاق أو موت الزوج وغرس اللقيحة بعده
- القسم الثاني: الاحتفاظ ببويضة الزوجة وإجراء عملية التلقيح بعد الطلاق أو موت الزوجة _____ ٢٨٠
- نتائج الفصل الرابع _____ ٢٨١
- المصادر _____ ٢٨٥
- أولاً - الكتب _____ ٢٨٥
- أ) الكتب العربية _____ ٢٨٥
- ب) الكتب الفارسية _____ ٣٠٢
- ثانيًا - الرسائل الجامعية _____ ٣٠٣
- ثالثًا - المقالات _____ ٣٠٤
- أ) المقالات العربية _____ ٣٠٤
- ب) المقالات الفارسية _____ ٣٠٦

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه الكثيرة وآلاءه المتواترة، والصلاة والسلام على النبي المصطفى محمد ﷺ، سيد الخلق أجمعين الذي بُعث رحمة للعالمين؛ ليخرجهم من ظلمات الجهل إلى نور العلم، وصلوات الله وأنبيائه ورسله وملائكته على أهل بيته الطاهرين من الأئمة الميامين عليهم السلام.

أمّا بعد، فقد كثرت في العصور المتأخرة - لا سيما عصرنا الحالي - المستجدات والمستحدثات التي لم تكن معروفة من ذي قبل نتيجة التطور العلمي والتقدم التكنولوجي في جميع مجالات الحياة، وهو ما يتطلب وضع الحلول المطلوبة وإيجاد الأحكام الشرعية المناسبة، فمن حكمة الباري ﷻ أن جعل هذه الشريعة صالحة لجميع الأزمنة والأمكنة، غير قاصرة عن تلبية جميع متطلبات الحياة المتجددة ومواكبة التغيرات الطارئة على امتداد الزمن بمقتضى القواعد الكلية والأصول العامة والضوابط الشاملة بما يحقق المصالح العامة، وهذا تجسيد لما روي عن الأئمة الأطهار عليهم السلام «علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع».

ومن الواضح أنّ الفقه الإسلامي اهتم بحقوق الإنسان عموماً، وأبدى اهتماماً كبيراً أيضاً بمراحل حياته المختلفة، ومن بين تلك المراحل مرحلة

الحمل والجنين في بطن أمه، فبيّنت الشريعة أحكام إرث هذا الإنسان في الحالات المختلفة، وفصّلت الكلام في شروط ذلك الإرث، ثم عمد فقهاء المذاهب الإسلامية إلى بيان تلك الأحكام وتبسيط مزيد من الأضواء عليها، وقد ذهب علماء مذهب أهل البيت عليهم السلام وعلماء المذاهب الإسلامية الأخرى عموماً إلى استحقاق الجنين الإرث في الجملة، وذلك ضمن ضوابط معينة ووفقاً لشروط خاصّة، مع اختلافهم في بعض التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

ومن أهم المستجدات العصرية التي برزت إلى ساحة العلم في العقود الأخيرة موضوع التلقيح الصناعي بأشكاله وصوره المختلفة وما نجم عنه من التباسات وإشكالات في موضوعات عديدة منها إرث الحمل الناشئ بالطرق الحديثة، من قبيل التلقيح بين غير الزوجين وغرس الحمل المكوّن من نطقتي الزوجين في رحم امرأة أخرى والتلقيح بعد وفاة أحد الزوجين وما شاكل. ففي ضوء التطور المتسارع في القرنين الأخيرين، أواخر القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين، لا سيما في مجال التلقيح الصناعي والإنجاب بالطرق غير المتعارفة كأطفال الأنابيب، ومع ظهور أنواع متعددة من التلقيح المذكور، وما يترتب على ذلك من لزوم إثبات نسب الجنين المتكوّن وإرثه المتوقف على ثبوت النسب، ثمة حاجة ملحة لبحث موضوع إرث هذا الجنين، وما نوّد التركيز عليه هنا هو رأي فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام ومذاهب أهل السنة المختلفة خصوصاً المذهب الحنفي في موضوع إرث الحمل الناشئ من التلقيح الصناعي، وبيان مواطن الاتفاق وموارد الاختلاف بين علماء المذاهب الإسلامية المختلفة، ومن ثمّ التوصل إلى أحكام الفروع المختلفة لهذا التلقيح وفقاً للأصول والمباني المعتمدة لدى كلّ مذهب.

وعلى هذا الأساس، هناك بحوث عميقة، اختلفت فيها آراء الفقهاء من المذهب الواحد، فضلاً عن فقهاء المذاهب الإسلامية المتنوعة، حول حالات

التلقيح الاصطناعي، نحو أخذ النطفة والبويضة من الزوجين أو من الزوج وامرأة أجنبية أو من الزوجة ورجل أجنبي، وكذا غرس اللقيحة داخل رحم الأم أو رحم امرأة أجنبية أو تنشئتها في رحم صناعية، وكذلك الاحتفاظ بالنطفة في مكان خاص وتلقيح البويضة بها بعد موت الأب أو الاحتفاظ بالبويضة والتلقيح بعد موت الأم، أو تجميد الجنين إلى ما بعد وفاة الأبوين؛ فما حكم إرث الحمل وضعًا في مثل هذه الحالات؟ وبتفصيل أدق تتساءل: ما حكم إرث الحمل الناشئ بالتلقيح الاصطناعي بين نطفة الزوج وبويضة الزوجة من الناحية الوضعية إن غُرس في رحمها؟ وما حكم إرثه إن غُرس في رحم امرأة أجنبية (رحم مستأجرة أو بديلة)؟ وما حكم الإرث كذلك إن تمت تنشئته داخل الأنابيب ولم يوضع داخل رحم؟ وما حكم الإرث إن أخذت النطفة من رجل أجنبي ولقحت بها ببويضة الزوجة، إن غُرس في رحم الزوجة أو الأجنبية؟ وما حكم الإرث إن أخذت البويضة من امرأة أجنبية ولقحت بنطفة الزوج، إن غُرس في رحم الزوجة أو الأجنبية؟ وما حكم الإرث إن جرى الاحتفاظ بالنطفة أو البويضة من الزوجين أو الأجنبيين قبل الانعقاد في مكان خاص ثم إجراء عملية التلقيح بعد موت صاحب النطفة أو صاحبة البويضة؟ وما حكم إرث الأجنة المتحصلة من الصورة المختلفة إن جرى تجميدها في الخارج وإحيائها لاحقًا بعد موت صاحب النطفة أو صاحبة البويضة؟ كما يمكن طرح مجموعة أخرى من الأسئلة في هذا الخصوص.

عادةً ما يكون المنهج المتبع في هذا النحو من البحوث والدراسات هو المنهج الوصفي - التحليلي، الذي يقوم فيه الباحث برصد الظواهر والمشاكل العلمية ووصفها وصفًا دقيقًا من جميع الجوانب، ومن ثم تحليل البيانات التي تم جمعها عن طريق المنهج الوصفي تحليلًا تخصصيًا مدعومًا بالأدلة والبراهين.

لا ريب في أننا سنبيّن رأي مذهب الإمامية ورأي أهل السنة عمومًا والأحناف عند توفره خصوصًا في جميع الفروع والأقسام المختلفة للتلقيح الصناعي وكذلك في البحوث الأخرى المتعلقة بالموضوع، وسنعمد في بيان رأي الإمامية على فتاوى مشهور الفقهاء وبحوثهم الاستدلالية إن وجدت في هذه المسائل المستحدثة، وفي حال عدم توفرها سنعمل على البحوث الاستدلالية الشيعية عمومًا حتى لو كانت من بعض الباحثين الشيعة. كما سنحاول استقصاء هذه الأحكام من أمّهات كتب المذاهب الإسلامية لأهل السنة واعتماد مبانيهم الأصلية منها كلما توفر إلى ذلك سبيل، ومع عدم الحصول على بغيتنا بسبب حداثة الموضوع وعدم بحثه في هذه الكتب لا يكون أمانًا سوى استقصاء رأي أهل السنة من المجامع العلمية والفقهية المعروفة والاستفادة من البحوث المعاصرة للباحثين من أيّ المذاهب كانوا؛ لأنّ أغلب الباحثين المعاصرين يتعدون عن تمثيل مذهب بعينه ويتحدثون بلغة مذهب أهل السنة عمومًا حتى لا تكاد تعرف مذهب الباحث في كثير من الأحيان.

وفيما يتعلق بضرورة البحث ودواعي اختياره أقول: على الرغم من أهمية موضوع مستحدثات إرث الحمل ووجود اختلافات في كثير من تفاصيله بين مذهب أهل البيت وباقي المذاهب الإسلامية، خصوصًا المذهب الحنفي، لم تخصّص له دراسات وبحوث لسبر أغوار الموضوع وبحثه من جميع الجوانب وبشكل مقارن، لا سيما في ضوء المصاديق والتطبيقات المستحدثة التي تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة، وكونها من المسائل الابتلائية التي لا تنفك عن حياة الناس، ولا يمكن الاستغناء عنها؛ لأنّها من صميم احتياجاتهم، وتتجلّى أهمية الموضوع وضرورة بحثه بصورة كبرى من خلال التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، ويليقي بظلاله على حياة المجتمع

الإسلامي ويتداخل معها، ما يحتم على الدين مواكبة التطور والتقدم الحاصل، ووضع حلول للمستجدات الطارئة، ومنها إرث الحمل بالتلقيح الصناعي بشقوقه وصوره المختلفة، بعد إتاحة التلقيح خارج الرحم وداخله، وإمكان الاستفادة من النطفة والبويضة بأشكال مختلفة، وولادة أجنة بطريقة صناعية بعيدة عن الطريقة المألوفة والمتعارفة بين الناس. والهدف من هذا كله هو تقديم دراسة ذات منهجية حديثة في خصوص إرث الجنين؛ ليستفيد منها الباحثون في الشأن الديني وطلبة العلوم الدينية.

ثم لا يخلو أي عمل علمي دقيق من صعوبات ومشاكل يواجهها الباحث عند إعداد البحث، ويمكن تلخيص أبرز المشاكل التي واجهتني في هذه الدراسة بنقطتين:

١. حداثة الموضوع وعدم تناوله بالبحث المفصل من قبل العلماء والباحثين؛ حيث أشير إلى بعض فروعه ومسائله في ثانيا الكتب الفقهية، لا سيما المستحدثة منها، وكان يتعين على الباحث جمع شتات هذه البحوث وتبويبها وتحليلها للتوصل إلى النتائج المطلوبة في إطار العنوان المذكور.

٢. عدم إمكان إحراز رأي مذاهب أهل السنة والمذهب الحنفي تحديداً الذي ورد التأكيد عليه في عنوان الكتاب بصورة دقيقة ومفصلة؛ لأن أغلب الدراسات الحديثة التي تناولت فروغاً من موضوعنا هذا لم يعرف الباحث فيها عن مذهبه وهويته المذهبية، ولم يبحث الموضوع من وجهة نظر مذهب معين ليقال إنه مذهبه، بل جاءت تلك الدراسات لتبين رأي أهل السنة بصورة عامة، بحيث يمكن القول: إن الدراسات الدينية المعاصرة اتسمت بالطابع اللامذهبي، فبات من الصعب تشخيص رأي كل مذهب على حدة. وحتى عند البحث عن مذهب كبار الباحثين ذوي المؤلفات المشهورة في أوساط أهل

السنة نجد الآراء فيهم متباينة والأقوال مختلفة؛ ومن هنا أشير في بعض الفروع إلى رأي أهل السنة عموماً دون التفصيل في رأي كل مذهب منفصلاً.

وفي هذا السياق نتوخى من تقديم هذه الدراسة جملة من الأهداف، أبرزها:

١. بيان الصور الحديثة المختلفة لإرث الحمل من الناحية العلمية.
٢. الكشف عن الحكم التكليفي للصور المختلفة من مستحدثات إرث الحمل لدى المذاهب الإسلامية مستندة إلى الأدلة والبراهين، وهو ما يسمى بالبحث المقارن.

٣. تقديم رؤية فقهية لإرث المولودين بالطرق المستحدثة من التلقيح الصناعي.

على أن جانب الإبداع والشيء الجديد في هذا البحث هو دراسة الموضوع بطريقة مقارنة وعصرية على ضوء آراء المذاهب المختلفة وطبقاً لاستدلالاتهم؛ حيث بات ذلك ضرورياً بعد غياب الدراسة الشاملة له، باستثناء بعض المقالات التي تناولت جانباً معيناً في هذا الخصوص ومفردة من مفردات الموضوع فقط، مضافاً إلى جمع الأقسام والفروع المختلفة للموضوع التي أشير إلى بعضها في ثنايا عدد من الكتب والمقالات ووضعها في سياق دراسة موحدة، وهذا ما لم يكن موجوداً في أي من الكتب والمقالات المذكورة في الدراسات السابقة.

وفيما يرتبط بأهم الدراسات السابقة لم أعثر - بحسب تتبعي - على كتاب مخصص لموضوع مستحدثات إرث الحمل؛ لكن أغلب الكتب الفقهية لدى الفريقين تناولت إرث الحمل بنحو من الأنحاء تحت عنوان كتاب الإرث أو الميراث أو الفرائض، ويمكن من خلال ذلك وعبر الاستفادة من المباني والقواعد العامة في المذاهب الإسلامية المختلفة التوصل إلى حكم المستحدثات المذكورة.

على أنَّ هناك بعض الرسائل الجامعية والمقالات التخصصية باللغتين العربية والفارسية تناولت بحث جانب من هذا الموضوع أو من وجهة نظر مذهب من المذاهب الإسلامية فقط، وهي كالتالي:

الرسائل الجامعية

١. حقوق الجنين بين المذهبيين الإمامي والحنفي والقانون العراقي، هاشم سعيد أحمد، رسالة ماجستير، جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله العالمية.

أشار الكاتب في الفصل الأخير إلى إرث الجنين باعتباره حقاً من الحقوق في الفقه والقانون، لكنّه لم يَخُصَّ في تفاصيل البحث ولم يستوعب المطالب الكثيرة التي يمكن الحديث عنها في هذا الموضوع؛ لأنّ موضوعه أعمّ من الإرث.

٢. دور الحقائق العلمية في ضبط ميراث الحمل، مازن إسماعيل هنية، كلية الشريعة في جامعة فلسطين، غزة.

بحث مقتضب لا يتجاوز ٢٢ صفحة قُدِّم لمرحلة البكالوريوس، وقد تطرق الباحث فيه إلى مفردة واحدة من مفردات الموضوع المراد بحثه بصورة غير تخصصية.

٣. ميراث الجنين وفقاً للفقه والقانون وما استقرّ عليه القضاء، وليد جمعة الزواهرة، جامعة الأردن.

بحث موجز يقع في ١٥ صفحة قُدِّم إلى الجامعة في مرحلة البكالوريوس، ولم يُبحث فيه الموضوع إلا بشكل سطحي.

المقالات والبحوث

١. احكام وضعى طفل متولد از رحم جاىگزين در رابطه با توارث و نفقه، عاصف حمد اللهى و بهزاد پورسيد، مجله «پژوهشنامه حقوق اسلامى»، شماره ٣٠، ١٣٨٨ ش.

بحث الكاتب لهذا المقال الحكم المتعلق بالنسب والإرث للطفل المولود من الرحم المستأجرة أو الأتم البديلة لمعرفة من هي أم الجنين، هل هي صاحبة البويضة أم الحاملة له في رحمها؟ مضافاً إلى حكم إلحاق الأجنة المجمّدة بصاحب النطفة أو صاحبة البويضة، وكذلك حكم إرث الطفل المولود نتيجة اللقاح بعد موت صاحب النطفة أو البويضة، وبحث نفقة الجنين المزروع في رحم مستأجرة، وهل النفقة للمرأة أم للحمل؟ ولا يخفى مدى ارتباط هذا الموضوع بموضوع الأطروحة الذي اختارناه، لكنّه تناول بحث موضوعات متنوعة في مقال مختصر.

٢. ارث كودكان آزمايشگاهی، سيد حسين صفائي وسيد علي علوي قزويني، مجله «انديشه های حقوقی»، شماره ١١، ١٣٨٥ ش.
كما هو واضح من عنوان المقال، تناول الكاتب جانباً مهماً من جوانب البحث والموضوع المراد بحثه، وهو إرث الأطفال المولودين في المختبرات ونتيجة التلقيح الاصطناعي، وسلط الضوء على حكم الشارع لأقسام مختلفة فيه من قبيل إرث الأجنة المجمّدة والمنعقدة بعد وفاة صاحب النطفة أو صاحبة البويضة؛ ولكنّه تطرق إلى الموضوع من وجهة نظر مذهب أهل البيت عليه السلام فقط دون الإشارة إلى رأي المذاهب الأخرى.

٣. بررسی احکام فقهی و حقوقی حمل و جنین (قسمت سوم)، خليل قبله ای، مجله «دیدگاه های حقوق قضائی»، شماره ٢، ١٣٧٥ ش.

بحث جيد لكنّه مختصر (يقع في ١٩ صفحة) تناول فيه الباحث إرث الجنين وموانع الإرث والشروط اللازم توفرها لتحقيقه، مع بحث إرث الحمل الناشئ من التلقيح الاصطناعي.

٤. بررسی وضعیت ارث جنین ناشی از تلقیح مصنوعی پس از فوت

صاحب اسيرم از منظر فقهي و حقوقي، بيژن حاجي عزيزي وشهرزاد قفقازي الأصل، فصلنامه «پژوهش حقوق خصوصي»، شماره ٨، ١٣٩٣ ش.

بحث الكاتب لهذا المقال جانبًا مختصرًا من جوانب إرث الجنين، وهو إرث الجنين المولود نتيجة التلقيح الاصطناعي بعد موت صاحب النطفة حصراً، والفرق واضح بينه وبين البحث المراد تدوينه.

٥. التلقيح الصناعي، آية الله محسن حرم پناهی، مجلة «فقه أهل البيت (عليه السلام)»، العدد العاشر، ١٤١٩ هـ.

أشار الكاتب في هذا المقال إلى تعريف التلقيح الصناعي وأنواعه المختلفة والحكم الشرعي لكل صورة من وجهة نظر الإمامية، ثم بيّن حكم الولد بالنسبة إلى المرأة وإرثه منها.

ويلاحظ أنه لم يشر إلا إلى جانب من الموضوع المراد بحثه، وهو إرث الحمل بالطرق غير المتعارفة.

٥. التلقيح الصناعي بين العلم والشرعية، السيد شهاب الدين الحسيني، مجلة «فقه أهل البيت (عليه السلام)»، العددان ٢٢ - ٢٣، ١٤٢٢ هـ.

تحدث الكاتب لهذا المقال عن حكم التلقيح الصناعي عند غير المسلمين، ثم عرض آراء فقهاء المذاهب الإسلامية المختلفة في هذا الموضوع، وبحث التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج، وحكم استئجار الرحم والمعاملة عليه، وتناول دراسة الصور المختلفة للتلقيح وآراء الفقهاء فيها، ومن ثم تطرق إلى نسب الطفل الناتج من التلقيح الصناعي والنفقة عليه وإرثه.

وهكذا نجد أنّ الكاتب تعرض في الصفحات الأخيرة من مقاله إلى موضوع إرث الحمل من التلقيح الصناعي ولم يستوعب جميع تفاصيله.

٦. ميراث الجنين، شامل رشيد (حاكم بداءة الكراة)، مجلة «القضاء»، العدد ٤، ١٩٦٧ م.

بحث الكاتب إرث الجنين من وجهة نظر القانون العراقي مع الإشارة أحياناً إلى آراء بعض فقهاء المذاهب الإسلامية؛ وبهذا يتبين الفرق بين ما ورد فيه وبين ما يراد كتابته في هذا الكتاب.

٧. ميراث الحمل في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، الدكتور ياسين حسن الدليمي، جامعة تكريت للعلوم الإنسانية.

تناول الباحث في هذا المقال الحديث عن ميراث الحمل، وتطرق إلى كثير من التفاصيل في هذا الموضوع، غير أنه لم يشر إلى رأي الإمامية من جهة ولم يناقش الأدلة والأقوال بدقة وعمق من جهة ثانية ولم يستوعب جميع المطالب التي ينبغي إدراجها تحت هذا العنوان ثالثاً.

٨. نسب وارث جنين آزمايشگاهی، محمد حسن صادقي مقدم، فصلنامه «حقوق پزشکی»، شماره ٢٤، ١٣٩٢ ش.

ركز المقال على بحث النسب والإرث لأطفال الأنابيب فقط، وبهذا يتضح الفارق بينه وبين الموضوع المراد بحثه.

وأخيراً نشير إلى خطة البحث، حيث قُسمت الدراسة إلى أربعة فصول، جاءت كالتالي:

الفصل الأول: بحث فيه المفاهيم والأمور التمهيديّة، فخصّص القسم الأول للمفاهيم والتعاريف مشتملاً على بيان عدد من المصطلحات في سياق ثمانية مباحث. وتناول القسم الثاني دراسة الأمور التمهيديّة ضمن ثمانية مباحث أيضاً.

الفصل الثاني: حمل عنوان «إرث الحمل عند التلقيح بين الزوجين» وانطوى على قسمين:

القسم الأول: التلقيح بين الزوجين دون تدخل طرف ثالث، واشتمل على ثلاثة أنواع أو صور:

- أ) تلقيح نطفة الرجل لبويضة زوجته داخليًا.
- ب) تلقيح نطفة الرجل لبويضة زوجته خارجيًا وغرس اللقيحة في رحم الزوجة.
- ج) تلقيح نطفة الرجل لبويضة زوجته خارجيًا وتنشئة اللقيحة في رحم صناعية.
- القسم الثاني: إرث الحمل عند التلقيح بين الزوجين مع وجود طرف ثالث. وتناول بحث نوعين هما:
- أ) تلقيح نطفة الرجل لبويضة زوجته وغرس اللقيحة في رحم أجنبية مستأجرة.
- ب) تلقيح نطفة الرجل لبويضة زوجته وغرس اللقيحة في رحم زوجته الأخرى.
- الفصل الثالث: التلقيح بين أحد الزوجين وأجنبي، وضمّ بين دفتيه قسمين:
- القسم الأول: تلقيح نطفة الأجنبي لبويضة المرأة وغرس اللقيحة في رحم المرأة نفسها أو امرأة أخرى أو رحم صناعية.
- القسم الثاني: تلقيح نطفة الزوج لبويضة امرأة أجنبية وغرس اللقيحة في رحم زوجة الرجل أو رحم أخرى أو رحم صناعية.
- الفصل الرابع: التلقيح بعد الطلاق أو وفاة أحد الزوجين، واشتمل على قسمين أيضًا:
- القسم الأول: الاحتفاظ بنطفة الزوج أو اللقيحة من الزوجين وإجراء عملية التلقيح بعد الطلاق أو موت الزوج.
- القسم الثاني: الاحتفاظ ببويضة الزوجة وإجراء عملية التلقيح بعد الطلاق أو موت الزوجة.